

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله  
قد عزمت على الحج ومعني صبي فهل يجب أن أطوف عن نفسي  
ثم أطوف عنه طوافاً آخر أو أكتفي بطواف واحد وسعي واحد ؟

## بسم الله الرحمن الرحيم

**الجواب :** اتفق العلماء على صحة حج الصبي وقال أبو حنيفة ولا يتعلق به وجوب الكفارات واتفقوا  
على أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام فعليه بعد بلوغه حجة أخرى .

والحالات المتعلقة بحج الصبي ثلاث .

**الأولى :** أن يكون الصبي قادراً على المشي فيطوف حينئذٍ عن نفسه ويسعى عن نفسه .

**الحالة الثانية :** أن يكون غير قادر على المشي وله تمييز فينوي حينئذٍ كل من الحامل والمحمول عن

نفسه ويجزيء عنهما طواف واحد وسعي واحد .

**الحالة الثالثة :** أن يكون الصبي صغيراً لا يميز فحينئذٍ يحمله وليه أو غيره وينوي عنه ويجزئ عنهما

طواف واحد وسعي واحد وشأهما قريب من شأن الراكب .

وقال بعض العلماء يطوف عن نفسه ثم يطوف طوافاً آخر عن الصبي .

**والصحيح الأول :** فقد جاء في صحيح مسلم ( ١٣٣٦ ) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة

عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لقي ركباً بالروحاء فقال . من القوم ؟

قالوا المسلمون . فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال ( نعم ولك

أجر )) .

ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم طوفي طوافين عنه وعن نفسك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره ابن المنذر وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في المحلى ( ٣٢٠ / ٥ )

ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً وله حج وأجر وهو تطوع وللذي يحج به أجر ويجتنب ما

يجتنب المحرم ولا شيء عليه إن واقع من ذلك مالا يحل له ويطاق به ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك ويجزئ

الطائف به طوافه ذلك عن نفسه .... ) .

لأنه لا فرق بين هذا وبين الراكب فيجزئ عن الحامل وعن المحمول والله أعلم .

قاله

١٠ / ١١ / ١٤٢١ هـ

سليمان بن ناصر العلوان